

الى الله تعالى وخلق قلوبه وقلوبه ومعلومه وكعبته وسوره
 او لا تقولوا والكعبه ولا كفارة في الحلف بغير الله **فصل**
وشئ وطوبى لثلاثة خسة اشيا فلا كفارة مع قتل
 واحد منهما احدها كونه الجاني مكفرا فلا تجب عليه تائيب وصغير
 ومجنون ومن غير عليه ومعتوه **الثاني** كونه اي الجاني مختارا
 للحلف ذكره الاصحاب فلا تنقله من مكى عليها **الثالث**
كونه قاصدا لليمين لقوله تعالى ولكي يواخذكم بما عقدتم
 الايمان فلا تنقله اليمين من سبق اليمين على لسانه **بلد**
وقصد من لا يجابها لقوله لا والله وبلد والله في عرض
حد يشتر فلا تجب فيها كفارة على الاصح وتسمى لغو قال
 التضاوي اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام غيره
 ولغو اليمين ما لا عقده معه كسبب اللغات او تكلم بها جاهلا
 بمعناه او قول العرب لا والله وبلد والله ليجرد التاكيد
 انتهى **الرابع** كونه اي اليمين على امر مستقبل مكى
 لان شرط الانقضاء امكانه وحشره وحشره لك الماضي
 غير مكى **فلا كفارة على ما مضى** كانه بانه وهو العزم بل ان
 تعد الكذب فحرام **والا بان** لم يتعمد الكذب **فلا شيء عليه**
تنبيه ان قال والله يفعل فلان كذا او لا يفعل فلان
 كذا لم يطعم او حلف حاضرا فقال والله لتفعلن يا فلان كذا
 او لا تفعلن كذا لم يطعم حنث الجاني لعدم وجود المحلوف
 عليه والكفارة عليه لا على من احشروا ان قال اسالك بالله

تفعلن

لتفعلن كذا او اراد اليمين فخالق قبلها وان اراد الشفاعة اليه
 بالله تعالى فليست يمينه وبيد الا بقرار القسم اجابة لسؤال ولا
 يلزم **الخامس** لو جوب الكفارة بالحلف الحنث في يمينه وان لم
 لم يحنث الكفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكفي الحنث
يفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو كان
فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله حرمة الله
 لا وجود للحنث الا بما ذكرنا لان حنث مكرها بفعل الجاني او فعل
 ما حلف عليه او حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار
 فلان ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعني انه لا يجب عليه
 كفارة **فان كان الجاني عييا وقتا لفعله نسيه** ذلك الوقت
 لان لك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره
 فلان تصرفه الى طريقه اخرى بطريقه الاول **والا** اي وان لم
 يمين للفعل وقتا لم يحنث **حتى يبش من فعله** الذي حلف
 عليه **تبلف المحلوف عليه او موت الجاني** او نحوها مما يحصل
 مما يحصل مما يحصل **السادس** من اليمين **حلف بالله** تنقضا
لا يفعل كذا ان شاء الله تعالى **او ان حلف بالله** تنقضا
كذا ان شاء الله تعالى **وقال** لا والله لا افعل كذا ان اراد الله
 تعالى **او لان** **يثا** الله تعالى **والفصل** الاستثنائي **اللفظ**
او كذا **نقطا** عن نفسه او سعال او عطاس او عي او
 شارب لان الاستثنائي تمام الكلام فاعتبر اتصاله بالشرط
 وجوابه **لم يحنث فعل المحلوف عليه وترك فعل بشرط ان**